قرار محكمة النقض

رقم 91

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/12253

حادثة سير – شواهد الأجر – أثرها

إن المحكمة المطعون في قرارها لما لم تتطرق لشواهد الأجر المدلى بها من طرف الطاعن لا بالإيجاب ولا بالقبول، ولم تجب عن الدفوعات التي أثارها بخصوص دخله، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ع.ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ (م.ن) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية برشيد بتاريخ 2020/01/20 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/01/08 في القضية ذات الرقم 2019/418 والقاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المدان 3/2 المسؤولية والحكم عليه بأدائه لفائدة الطالب تعويضا مدنيا تعويضا بمبلغ 15047،00 درهم مع اعتبار المسمى (م.ح) مسؤولا مدنيا والكل مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الربع وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذ (م.ن) المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني والحيثيات المتخذ من عدم الجواب عما وقع الدفع به، ذلك أن الطاعن سبق له ودفع بمقتضى مذكرته الاستئنافية المدلى بها في جلسة 2019/12/18 أنه كان يسير بسرعة ملائمة لظروف المكان محترما قانون السير إلى أن فوجئ بصاحب السيارة يتجاوزه بسرعة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء عملية التجاوز ويبقى هو المتسبب الرئيسي في الحادثة وطالب بتحميله كامل المسؤولية، إلا أن المحكمة لم تجب عن دفوعاته لا إيجابا ولا سلبا وهذا يعتبر خرقا لحقوق الدفاع ونقصان في التعليل الموازي لانعدامه.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي وبالتالي فإنه تبنى تعليل وأسباب هذا الأخير والذي جاء فيه أن المخالفة الثابتة في حق المتهم كانت السبب في وقوع الحادثة من خلال عدم تبصره وانتباهه لباقي مستعملي الطريق وخصوصا عند ملتقى الطرق، كما أن الضحية ساهم في هذه الحادثة لكونه لم ينتبه إلى يمين سيره عند ملتقى الطرق ولم يعطي حتى الأسبقية في المرور، وشطرت المحكمة المسؤولية بنسبة 2/3 على المدان و1/3 على الطالب وبالتالي فإن المحكمة أجابت بما فيه الكفاية عن دفوعات الطاعن بخصوص المسؤولية واستعملت تلك المحكمة سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وجاء قرارها معللا وما بالوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي على أساس أن هذا الأخير تم تعليله بكيفية سليمة، والحال أنه سبق للطاعن أن أدلى بجلسة 2019/12/18 بمذكرة المطالب المدنية مرفقة بأوراق الأداء تفيد أنه بتاريخ الحادثة كان يتقاضى أجرا سنويا بمبلغ 35008،00 درهم وطالب برفع التعويض إلا أن المحكمة تجاهلت دفوعاته مما يفيد أنها لم تطلع على مذكرته وما ورد في شواهد الأجر من بيانات واعتمدت الحد الأدنى للدخل رغم أن الطاعن له دخل ثابت بالوثائق والتي لم يتم الطعن فيها من أي جهة وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات ظهير 1984/10/2 ومشوبا بسوء التعليل ومنعدم الأساس القانوني ومعرضا للنقض.

بناء على مقتضيات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها بقولها أن ما جاء في الحكم الابتدائي من حيثيات وكذلك المناقشة التي راجت أمامها تبت لديها أن الحكم علل بكيفية سليمة فيما قضى به بخصوص المطالب المدنية مما رأت معه تأييده" والحال أن لا الحكم الابتدائي ولا القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض ناقش شواهد الأجر التي أدلى بها الطاعن في المرحلة

الابتدائية وتمسك بها استئنافيا والتي تفيد أن الطاعن يعمل لدى شركة "ا.ب" منذ 2016/06/01 وعزز طلباته بشواهد الأجر المواكبة لتاريخ الحادثة والمحكمة المطعون في قرارها لم تتطرق لتلك الوثائق لا بالإيجاب ولا بالقبول ولم تجب عن الدفوعات التي أثارها الطاعن بخصوص دخله المذكور وجاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2020/01/08 في القضية ذات العدد 2019/418 وذلك بخصوص الرأسمال المعتمد وما ترتب عنه من تعويض عن العجزين الكلي المؤقت والجزئي الدائم وبالرفض فيما عدا ذلك، وبإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قصد البت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجناية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب قانونا.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض